ما السبب في ذلك قاله العلامة الشيخ ابراهيم بيري في حاشيته
على الاشباه **قوله** وقيل فيه قبر آدم الخ وقيل دفن فيه
سبعون نبيًا وصلى فيه خمسة وسبعون نبيًا عليهم السلام
قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي **باب رمي الجمار واحكامه**
قوله رمي الجمار هي في الاصل الصغار من الاحجار جمع جمرة وبها سميت
المواضع التي ترمي جمارًا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل
لتجمع ماهناك من الحصى من مجمر القوم اذا اجتمعوا وشعر شعره جمعه
على ما قاله في البحر الرائق **قوله** التي يقال لها التشريق ويقال الاول
منها يوم القر بفتح القاف لان الناس يقرون فيه بمنى والثاني يوم النفر
يوم النفر الأول والثالث يوم النفر الثاني **قوله** جمرة العقبة سميت
بذلك لانها جبل في طريق منى كذا في المبسوط اقول كذا افاده في المحيط
نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ومثله في المحيط الرضوي لكن
في الهداية والنهاية والعيني والبدايع والكافي والكرماني وغيرها ان وقته
من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقال في مبسوط السرخسي فهي ظاهر
المذهب ووقته الى غروب الشمس ولكنه لو رمى بالليل لا بأس به
شيخنا انتهى والله اعلم **قوله** وقيل مع الكراهة قال في البحر الرائق
وجعل في فتاوى الظهيرية الوقت اي المباح من المكروه والاكثر
على الاول انتهى **قوله** لزمه الدم عند الامام خلافا لهما كما ياتي **قوله**
وقيل الخ قال العلامة ابن حجر في التحفة بعد كلام ذكره ما نصه بخلاف
تقديم رمي يوم على زوال يومه فانه ممتنع كما صوبه المص وجزم الاذرعي
بجوازه قبل الزوال كالامام ضعيف وان اعتمده الاسنوي وتبعه

انه

انه المعروف مذهبًا وعليه فينبغي جواز ما من الفجر انتهى **قوله**
اي اتفاقا اقول حكاية الاتفاق تنافي ما تقدم من حكاية الخلاف
فان الرمي عندهما يجوز في سائر ايام التشريق اداء لا قضاء
اقول ثم ان قوله واذا طلع الفجر الخ صريح في ان آخر الرمي في هذين
اليومين طلوع الفجر وافقه عليه الشالخ والمرشدي ومثله في
منسك العفيف ويدل عليه قول صاحب البدايع فان آخر الرمي
فيها الى الليل فرمي قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه لان الليل وقت
الرمي في ايام الرمي لما روينا من الحديث انتهى وقول الحاوي القدسي
والمكروه في اليوم الاول ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وكذا في
اليوم الرابع عند ابي حنيفة وما بين هذه الايام كلها من الليالي
الثلاث انتهى وقول الحدادي في الجوهرة فان رمى بالليل قبل طلوع
الفجر جاز ولا شيء عليه انتهى لكن يخالفه ما ذكره في البحر العميق فقوله
واما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى
طلوع الشمس من الغد انتهى وذكر نحوه في منسك الفارسي والطرابلسي
والبحر الرائق والنهر الفائق والدر المختار وكان فيه اختلاف الرواية
ثم رأيت في المنسك الاوسط للملا سنان الرومي رحمه الله تعالى
حكاية الخلاف حيث قال وقال اصحابنا ان وقت اداء رمي الجمار في اليوم
الاول والثاني من ايام التشريق من زوال الشمس الى طلوع الفجر من
الغد وقال بعضهم الى طلوع الشمس من الغد انتهى **قوله** اي قبل
غروب الشمس منه اقول هذا الحل خلاف الظاهر اذ المتبادر من
العبارة ان ما قبله هو الايام الثلاثة المتقدمة عليه فان وقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)